

**الطعن على الأحكام كضمانة  
من ضمانات المحاكمة في قانون الإجراءات العسكرية**

**إعداد  
الدكتور/ مبروك عبدالله الفاخري  
المستشار بالحكمة العليا**

## مقدمة

إن دولة ليبيا مقدمة على بناء قواتها المسلحة على أسس حديثة من حيث الحجم والنوعية والتنظيم ، ويتطلب ذلك تنظيم أجهزتها حتى تستطيع أن ترتفع إلى مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقها في حماية أمن البلاد ، ومن هذه الأجهزة التي تحتاج إلى إعادة بناء وتطوير هو جهاز القضاء العسكري بحيث يكون متوافقا ومتناسقا مع نظام القضاء العام ، ولا يشذ عن المبادئ القانونية المتفق عليها في الدولة.

إن مهمة القضاء العسكري ليست تحقيق العدالة بين أفراده وحسب ، ولكن من مهامه أيضا حفظ النظام والضبط والربط في القوات المسلحة ، ولهذا فهو ذو طبيعة مختلطة تجمع بين صفات القضاء التأديبي والقضاء الجنائي . ومن هنا كانت الحاجة ماسة لوجود قضاء عسكري متخصص إلى جانب القضاء العام تتسم إجراءاته بالسرعة والعدل لا بالتسرع والظلم ، ويراعي الضمانات الأساسية في المحاكمات ، ومن بين هذه الضمانات حق المحكوم عليه في التظلم أو الطعن في الحكم الصادر ضده لدى جهة أعلى .

سوف نقسم هذا البحث إلى فصلين : نتناول في الفصل الأول مفهوم الطعن على الأحكام في القانون والفقهاء الإسلامي ، وفي الفصل الثاني نتعرض للطعن على الأحكام العسكرية في القانون الليبي ، ثم ننتهي إلى الخاتمة والتوصيات .

## الفصل الأول

### مفهوم الطعن على الأحكام في القانون والفقهاء الإسلامي

إن الخطأ القضائي محتمل الحدوث ، لأن القضاة بشر ، فقد يخطئ القاضي في إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة ، ولذلك تقتضي العدالة تطبيق القانون على الوجه السليم ، لأن العدالة كما يهمها إثبات براءة البريء يهمها أيضا إدانة المجرم والقصاص منه ، وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية لابد من وسيلة لعرض الحكم على جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم حتى يتم تقويمه ، وإصلاح الخطأ الذي شابهه وهذا ما يسمى في الاصطلاح القانوني الطعن على الأحكام .

ونتناول في هذا الفصل مفهوم الطعن على الأحكام في القانون في مبحث أول ، ومفهومه في الفقهاء الإسلامي في مبحث ثان .

## المبحث الأول

### مفهوم الطعن في الأحكام في القانون

#### المطلب الأول

تعريف الطعن على الأحكام وأهميته وأنواعه.

أولاً: - تعريف الطعن في الحكم .

هو رخصة منحها القانون لأطراف الدعوى لإظهار ما يكون قد علق بها من شوائب ، وبالتالي المطالبة بإلغائها أو تعديلها حتى تكون أقرب إلى الحقيقة الواقعية والقانونية.<sup>1</sup>

إن حق المتهم في الطعن لا يعتبر مجرد وسيلة إجرائية أنشأها المشرع ليتم من خلالها إصلاح الأخطاء التي تعتور الأحكام ، أو ضمانات من ضمانات المتهم وحسب ، بل هو ضمانات أساسية من ضمانات تحقيق العدالة ، وسمة من سمات المحاكمة العادلة ومن مفترضاتها ، ولقد حرصت القوانين الإجرائية الجنائية ، والدساتير، والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان على التأكيد على حق المحكوم عليه في الطعن على الحكم الصادر ضده ، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الخامسة من المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة في 16/12/1966 م - وصدقت عليها ليبيا - بأنه " لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون".

ثانياً: أنواع الطعون على الأحكام .

تتفق اغلب التشريعات الإجرائية الجنائية على تحديد أنواع الطعون وتقسيماتها - ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية الليبي - حيث تقسم إلى نوعين، طعون عادية وطعون غير عادية :

الطعون العادية هي المعارضة والاستئناف . والطعون غير العادية هي النقض والتماس إعادة النظر.

ومعيار التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية هو مدى حق الخصوم في الطعن، فإذا أجاز القانون الطعن في الحكم لأية أسباب قانونية أو موضوعية كان

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - سنة 1995 - ص 1091.

الطعن عاديا ، أما إذا تم تحديد الطعن لأسباب معينة قانونية أو موضوعية بحيث لا يجوز الخروج عنها كان الطعن غير عادي.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### الطعن على الأحكام في الفقه الإسلامي

يعتبر العدل هو الهدف الرئيسي للقضاء في الإسلام انصياعا لقوله تعالى " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " <sup>2</sup>، ولذلك وجب على القاضي أن يبذل ما في جهده للبحث عن الحق ، وأن يحكم به أينما وجده .

ومن هذا المنطلق كان لا بد للقاضي أن يرجع عن حكمه متى ظهر له خطؤه وبيان له الصواب في غيره ، ولنا في وصية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبرة ، حيث أوصى أبا موسى الأشعري بضرورة تحري الصواب حين قال له " ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فرأيت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل " <sup>3</sup>.

وعملا بالقاعدة العامة التي وردت في الآية الكريمة التي ذكرناها والتي يأمرنا الله سبحانه وتعالى فيها بالحكم بين الناس بالعدل ، يجوز لولي الأمر أن يختار ما يشاء من نظم المحاكمات ، والطعن على الأحكام ، والاستعانة بأية تجارب إنسانية في هذا المجال لوضع هذه الآية الكريمة موضع التنفيذ ، ألا وهو الحكم بالعدل .

فقد يرى نظام قضائي أن العدل يتحقق بأن يراجع القاضي حكمه عن طريق التظلم منه أمامه ، ويصح الخطأ الذي وقع فيه الحكم كنظام المعارضة مثلا . وقد يرى نظام قضائي آخر أن العدالة تتحقق بالنقاضي على درجتين أو على ثلاث درجات بحيث يتم التظلم أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

وهكذا فإن أنظمة الطعن على الأحكام سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر أو كلها معا ، جميعها من اجتهادات البشر ، وغرضها الأساسي هو تحقيق العدل ، وتتفق مع أمرنا به الله سبحانه وتعالى أن يتم الحكم بين الناس بالعدل .

<sup>1</sup> - انظر للباحث - اثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة بنغازي - كلية القانون - سنة 2015 - ص 12 وما بعدها.

<sup>2</sup> - سورة النساء آية " 58 " .

<sup>3</sup> - أ. محمود إبراهيم محمد مرسي - نقض الأحكام الجنائية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - الطبعة الأولى - سنة 2006 م - ص 84 .

وخلاصة القول إن الفقه الإسلامي أجاز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم سواء أكان ذلك أمام القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه أو أمام قاضٍ آخر ، ولا مانع من أن يعين ولي الأمر قضاة تسند إليهم مهمة الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام سواء على درجة واحدة أو أكثر للوصول إلى الحق وتطبيق العدالة.

## الفصل الثاني

### المحاكم العسكرية والظعن في أحكامها

على مدى ستين عاما تقريبا صدرت ثلاثة قوانين تنظم الإجراءات الجنائية العسكرية في ليبيا ، وكل هذه القوانين اتفقت على تقسيم المحاكمات العسكرية إلى نوعين : محاكمات موجزة أمام أمر الضبط ، ومحاكمات عادية أمام المحاكم العسكرية .

#### المبحث الأول

المحاكمات الموجزة ماهيتها ومدى جواز الظعن في أحكامها.

أولاً: ماهية المحاكمة الموجزة .

هي عبارة عن محكمة سريعة ومختصرة يجريها أمر الضبط بمناسبة ارتكاب أحد العسكريين الخاضعين لإمرته إحدى جرائم الضبط ، وفي حالة الإدانة يوقع عليه إحدى العقوبات المقررة في جدول الصلاحيات .

ثانياً: - أساس المحاكمات الموجزة:-

تجد المحاكمات الموجزة أساسها في المواد 29 إلى 35 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية رقم 1 لسنة 2000 م ، حيث يقوم بها أمر الضبط ، وهو كل من يخوله قانون العقوبات العسكرية صلاحية توقيع العقاب على من يخضع لإمرته إذا ارتكب جريمة من جرائم الضبط وفقاً لجدول الصلاحيات المرفق بقانون العقوبات العسكري.<sup>1</sup>

ثالثاً:- طبيعة وأهمية المحاكمات الموجزة.

ويلاحظ من خلال استقراء نظام المحاكمات الموجزة أنه أقرب إلى القضاء التأديبي منه إلى القضاء الجنائي ، حيث أفرد له المشرع نظاماً خاصاً وميزه عن نظام

<sup>1</sup>- انظر المواد الثانية من قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956 م الملغي، والثانية من قانون الإجراءات العسكرية رقم 39 لسنة 1974 م الملغي ، والتاسعة والعشرون من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية للشعب المسلح رقم 1 لسنة 2000 م النافذ.

المحاكمات العادية . كما أن الأنظمة التأديبية عادة لا تحدد فيها المخالفات التأديبية ويقتصر دور المشرع على تعداد جزاءات يختار منها مجلس التأديب ما يتفق وجسامة المخالفة ، وهذا ما فعله المشرع الليبي عندما عدد العقوبات التأديبية في المواد من 20 إلى 33 من قانون العقوبات العسكرية ولم يحدد الجرائم التأديبية على سبيل الحصر ، ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه لا يتفق مع أهم مبدأ في قانون العقوبات وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .<sup>1</sup>

ولما كانت طبيعة الحياة العسكرية تحتاج إلى الضبط والربط واحترام النظام وإطاعة الأوامر، وأن مخالفة هذا النظام تقتضي وسائل عاجلة للردع الخاص والعام ، وأن المحاكمات الموجزة هي التي تحقق ذلك من خلال المحاكمة السريعة والمختصرة والحازمة فلا جدال في أن هذا النوع من المحاكمات مهم في القوات المسلحة ، حيث لا يستطيع أي جيش في العالم أن يقوم بوظيفته دون أن يخول الرؤساء بتوقيع عقوبات تأديبية على الجرائم الضبطية.

## المطلب الثاني

### مدى جواز التظلم أو الطعن في قرار أمر الضبط

اختلفت التشريعات الجنائية العسكرية في معالجة هذا الموضوع وأتبع كل منها نظام من الأنظمة الآتية:<sup>2</sup>

#### 1- الطعن أمام الرئيس الأعلى :

وهذا النظام هو السائد في فرنسا وبلجيكا واسبانيا وإيطاليا، وهذا النظام يقترب من منهج المشرع المصري .

#### 2- اللجوء إلى القضاء قبل صدور القرار :

بعض التشريعات لا تجيز الطعن على قرار القائد العسكري الصادر في المحاكمات الموجزة مثل ما هو معمول به في القوانين الإنجليزي والأمريكي والأردني والسوداني ، وإن كان بعضها يجيز للمتهم قبل صدور القرار أن يلتمس إحالته إلى القضاء العسكري .

<sup>1</sup> - د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن - الجزء الأول - قانون العقوبات العسكري - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى - سنة 1971 م - ص 85 ..

<sup>2</sup> - د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى - النظرية العامة للقضاء العسكري - المصري والمقارن - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الأولى - 1975 م - ص 278 .

#### 4-الطعن في القرار أمام القضاء العسكري:

مقتضى هذا النظام أنه يحق للمحكوم عليه في المحاكمات الموجزة أن يطعن في قرار القائد أو الأمر أمام المحكمة العسكرية العليا وقد أخذت به هولندا وألمانيا.

#### 5- النظام المختلط .

بموجب هذا النظام يكون للمحكوم عليه الاختيار بين التظلم إلى الرئيس الأعلى أو الطعن على القرار أمام القضاء ، وهذا ما سلكه المشرعان الدنماركي والنرويجي ، وأخذ به أيضا التشريع العراقي .

#### الوضع في القانون الليبي :-

يبين من مطالعة المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية إنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في القرار الصادر ضده من أمر الضبط في المحاكمات الموجزة ، ولكنه يوجب على أمر الضبط الأعلى أن يراجع القرار الصادر ويأمر بتعديل العقوبة بالزيادة أو النقصان ، أو يلغي العقوبة نهائيا ، أو يلغي العقوبة ويحيل القضية إلى الجهة المختصة ، وله أن يسكت ولا يتخذ أي من هذه الإجراءات خلال فترة شهر من تاريخ صدور الحكم ، وعندئذ لا يجوز تعديل العقوبة أو إلغاؤها.

ويعتبر هذا الإجراء السلبي كأنه اعتماد ضمنى للعقوبة المحكوم بها ، وقد يكون غير ذلك كتقاعس أو إهمال .

ونظرا لأهمية المحاكمات الموجزة في كونها محاكمات سريعة وتؤدي إلى الضبط والربط فإننا نرى التوسع قليلا في اختصاصات المحاكمات الموجزة بحيث تختص بالمخالفات والجنح البسيطة التي لا تزيد عقوبتها على ستة أشهر أو تلك التي يقتصر العقاب فيها على العقوبات التأديبية ، حتى يخفف العبء على المحاكم الدائمة ، ونجعلها تنفرغ لنظر الجنح الهامة والجنايات عموما من ناحية .

ومن ناحية أخرى نؤكد على ضرورة منح المحكوم عليه الحق في التظلم من القرارات التي تنجم عن المحاكمات الموجزة لدى أمر الضبط الأعلى .

وفي هذا الصدد فإننا نقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة 30 من قانون الإجراءات العسكرية بحيث تشمل المحاكمات الموجزة جرائم الضبط أو أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي لا يزيد الحد الأقصى فيها على ستة أشهر أو التي يقتصر العقاب فيها على العقوبات التأديبية.

وكذلك تعديل المادة 33 من القانون ذاته بحيث يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من الأحكام الصادرة من أمر الضبط خلال أسبوع من تاريخ صدورها لدى أمر الضبط الأعلى رتبة ، وفي جميع الأحوال يجب عرض الأحكام على أمر الضبط الأعلى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

## المبحث الثاني

### المحاكم العسكرية أنواعها وطرق الطعن في أحكامها

#### المطلب الأول

#### المحاكم العسكرية درجاتها وأنواعها

نظم المشرع الليبي المحاكم العسكرية وقسمها إلى أربعة أنواع كما يلي:<sup>1</sup>

#### أولاً:- المحكمة العليا العسكرية.

يشكلها أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع من خمسة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً ، على ألا تقل مدة خدمة كل منهم عن عشر سنوات ، ويكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون .

#### ثانياً:- المحاكم الدائمة.

يشكلها بقرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع ، وتتألف كل منها من ثلاثة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً ويجب ألا تقل مدة خدمة كل منهم عن خمس سنوات ، ويكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون .

#### ثالثاً:- المحاكم الدورية.

أجاز المشرع إنشاء محاكم دورية بوحدات القوات المسلحة ، تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء ، يكون أقدمهم رئيساً ، ويجب ألا تقل مدة خدمة كل منهم عن ثلاث سنوات ، وتختص بالفصل في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس والمحاولة إليها من الأمر بتشكيلها وتكون أحكامها خاضعة لتصديقه ، ويتولى أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع تحديد اختصاصاتها ، وتنظيم إجراءاتها والجرائم التي تفصل فيها.

#### رابعاً:- المحاكم الميدانية.

<sup>1</sup> - كان المشرع الليبي قد قسم المحاكم وفقاً لقانوني الإجراءات العسكرية رقمي 50 لسنة 1956 و 39 لسنة 1974 الملغيين إلى محكمة العليا ومحاكم دائمة ومحاكم مؤقتة .



أجاز المشرع لأمر أية وحدة مفرزة أن يأمر بتشكيل محكمة ميدانية من ثلاثة أعضاء لا تقل خدمة كل منهم في الشعب المسلح عن ثلاث سنوات ، وذلك عندما تكون الوحدة في حالة مجابهة للعدو أو عند رفع درجة الاستعداد أو صدور الأمر الإنذاري لها أو عند تكليفها بمهام قتالية أو بمهام في حالة حدوث كوارث طبيعية ، وتنتظر المحكمة الميدانية في الجرائم المنسوبة إلى الخاضعين للأمر بتشكيلها ، ويتولى الأمر بالتشكيل تعيين عضو يقوم بالتحقيق ورفع الدعوى أمام المحكمة وله ما للنيابة من صلاحيات في هذا الشأن ، ولا تكون أحكام المحاكم الميدانية نهائية إلا بعد التصديق عليها من الأمر بالتشكيل ، عدا الحكم بالإعدام فلا يكون نهائيا إلا بعد التصديق عليه من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع ووفقا للقانون .

ويلاحظ على هذه النصوص التي أنشئت بها المحاكم العسكرية ما يلي :-

1-الأصل أن إنشاء المحاكم وتوزيع الاختصاصات عليها يكون دائما بقانون وليس بقرار ، ولذلك فإنه ليس من المقبول أن ينص في هذا القانون على أن يشكل أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع المحكمة العليا ، فالمحكمة العليا يفترض أن يكون قد نص على تشكيلها في القانون ، ثم يقوم وزير الدفاع بتعيين أو نذب القضاة الذين يتولون العمل بهذه المحكمة ، وتنسحب هذه الملاحظة على المحاكم الأخرى.

2- يلاحظ على القانون أيضا أنه لا يشترط في القاضي العسكري أن يكون مؤهلا في القانون ، في حين أنه يشترط ذلك في أعضاء النيابة العسكرية ، وكان الأولى والأهم هو القاضي ، إذ كيف يكون للقاضي أن يحكم في قضايا تصل عقوبتها إلى الإعدام أو القطع وهو غير مؤهل في القانون ، ولم يدرس العلوم القانونية التي تمكنه من معرفة أركان هذه الجرائم وشروط تطبيق العقوبات وكيفية تقديرها وأثر الظروف المشددة أو المخففة عليها ، وكذلك إجراءات المحاكمة والدفع القانونية والموضوعية أو وما إذا كان يرد عليها ردا خاصا أم يكفي بشأنها الرد الضمني ، فمن لم يدرس هذه العلوم القانونية لن يكون في مكنته أن يقوم بهذه المهمة الخطيرة التي تمس حرية الإنسان بل وحياته .

إن وظيفة القاضي ليست مجرد قراءة النص القانوني وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه ، إنها تتطلب الدراسات السابقة كلها ، لذلك لأبد أن يكون القاضي العسكري مجازا في القانون وإلا كانت المحاكمة استثنائية ، مستهجنة ومخالفة لأبسط شروط المحاكمة القانونية المنصفة ، وتكاد تنفق أغلب التشريعات الحديثة على أنه يشترط في القاضي العسكري أن يكون مؤهلا في القانون وألا تقل خبرته عن سنوات معينة ، وتنسحب هذه الملاحظة على كافة قضاة المحاكم العسكرية .

3- يبين من خلال مطالعة النص الذي ينظم المحاكم الدورية بأنها مؤقتة وغير دائمة حيث إن أمر إنشائها جوازي ، ويفترض في المحاكم القانونية أن تكون قائمة قبل ارتكاب الجريمة ودائمة ، باستثناء المحاكم الميدانية التي تسميها بعض التشريعات بالمحاكم المؤقتة والتي تشكل في حالة الحرب وبشروط .

ولذلك فإنه يجب دمج المحاكم الدورية في المحاكم الدائمة كما كان عليه قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956 م الملغي ، وكذلك القانون رقم 39 لسنة 1974 م الملغي ، حيث لا يعرفان المحاكم الدورية وإنما قسما المحاكم إلى محكمة عليا، ومحاكم دائمة ومحاكم مؤقتة ، وهذا هو الصواب في نظرنا .

4- إنه وإن كانت مشروعية المحاكم الميدانية مستمدة من سرعة الحسم في القضايا التي ترفع بمناسبة الجرائم التي ترتكب أثناء الحروب وهو مما تقتضيها حالة الحرب نفسها ، فلو أخل عسكري بواجباته أو هرب من الخدمة أو تخاير مع العدو أثناء المجابهة ، فإنه ينبغي أن يحاكم محاكمة سريعة حفاظا على هيبة الجيش ومعنوياته أثناء الحرب<sup>1</sup> .

إلا أن ذلك لا يحول دون وصفها بالمحكمة الاستثنائية بسبب كونها محكمة مؤقتة وأن القضاة فيها غير مجازين في القانون ، ولا تطبق أمامها الضمانات الإجرائية التي يعمل بها في الظروف العادية ، وبالتالي فإن هذا النوع من المحاكم هو من مقتضيات الضرورة ويجب أن يعمل به في أضيق نطاق ، بحيث لا يجوز تشكيل هذه المحاكم إلا في حالة الحرب ، وأن لا تكون هناك محكمة دائمة بالمنطقة العسكرية التي وقعت فيها الجريمة.

### المطلب الثاني

### الطعن في أحكام المحاكم العسكرية

أولاً:- الطعن أمام المحكمة العليا.

أجاز المشرع في المادة 87 من قانون الإجراءات العسكرية للمحكوم عليه والنيابة العسكرية الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الدائمة أمام المحكمة العسكرية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الأسباب ، ويكون الطعن لأي سبب قانوني أو موضوعي .

<sup>1</sup> - هيثم المالح - ماهية المحاكم الميدانية العسكرية ومدى مشروعية الأحكام الصادرة عنها - ص 4 - بحث غير منشور .

ويلاحظ على النص ما يلي :

1- إن الطعن على أحكام المحاكم العسكرية يقتصر على الطعن في أحكام المحاكم الدائمة فقط ، وبالتالي تخرج أحكام المحاكم الدورية والمحاكم المؤقتة من نطاق الطعن عليها أمام المحكمة العليا العسكرية ، وهذا يشكل مساسا بضمانة حق المتهم في الطعن على الحكم الصادر ضده لدى جهة أعلى ، ولا يغير من ذلك القول بأن أحكام المحاكم الدورية والمؤقتة خاضعة لتصديق الأمر الأعلى ، لأن التصديق على الأحكام ليس بطريق طعن على الحكم ، ولا يمكن من الناحية القانونية أن يكون بديلا عنه .

2- إن الطعن أمام المحكمة العليا العسكرية جمع في طبيعته القانونية بين خصائص طرق الطعن العادية وغير العادية ، أي أنه يجمع بين صلاحيات محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ، حيث يجوز للطاعن أن يؤسس طعنه على أية أسباب قانونية أو موضوعية ، وهذا لا يمكن قبوله إلا أمام محاكم الاستئناف ، أما محكمة النقض فهي محكمة قانون ، ولا يجوز إثارة أية أسباب موضوعية أمامها .

ويترتب على ذلك أنه ينبغي على المحكمة العليا العسكرية أن تفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامها ولا تعيده إلى المحكمة الدائمة ، إلا إذا لم تتصد هذه المحكمة الأخيرة لنظر الموضوع ، كأن تحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ، وترى المحكمة العليا أن المحكمة المطعون في حكمها مختصة ، أو أن الدعوى مقبولة أمامها ، ففي هذه الحالات تحكم المحكمة العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وتعيد الدعوى إلى المحكمة مصدرته لتفصل في موضوعها حتى لا تفوت على الطاعن درجة التقاضي الوحيدة .

ولما كانت المادة 90 من القانون ذاته قد نصت على أنه " إذا ألغت المحكمة العليا الحكم تعاد القضية إلى المحكمة الصادر منها ذلك الحكم لنظرها بهيئة جديدة ، ويظل حكمها قابلا للطعن عليه أمام المحكمة العليا وفقا لأحكام هذا القانون .

وبموجب هذا النص يكون للمحكمة العليا العسكرية صلاحية محكمة النقض بإعادة الحكم المنقوض إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه مجددا من هيئة أخرى .

ومقتضى ما سبق أن الأمر مزاجي بالنسبة للمحكمة العليا العسكرية ، فهي أما أن تفصل في الموضوع ، وأما أن تلغي الحكم المطعون فيه وتعيد الدعوى إلى المحكمة الدائمة حيث لا توجد ضوابط موضوعية تحدد متى تفصل في الموضوع ومتى تلغي الحكم وتعيد الدعوى .

إن العمل بالفقرة الأخيرة من المادة 90 المذكورة سلفا ، يؤدي إلى تأييد المنازعات ، وزعزعة الاستقرار القانوني في الدولة ، لأنه لم يضع حدا لحسم القضية بحكم بات يمتنع معه الرجوع إليها مرة أخرى ، فهذا النص يجيز للمحكمة الدائمة إذا ما ألغى حكمها من المحكمة العليا أن تحكم من جديد بما تراه ، ويطعن في حكمها للمرة الثانية ويلغي ويعاد إليها مرة أخرى فتحكم بما تراه هي ، ويطعن في الحكم أمام المحكمة العليا وتلغي الحكم للمرة الثالثة ، والرابعة وهكذا يدور الخصوم في حلقة مفرغة ويفقدون الثقة في القضاء ، ولا تنتهي الخصومات ، وهذا لا يقره منطق أو عقل .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 89 من قانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956 م الملغي كانت متقدمة على نصوص القانون النافذ حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه " إذا أصرت المحكمة العسكرية على الحكم الملغي عند إعادته إليها فللمحكمة العليا في هذه الحالة أن تتصدى للقضية وتبت فيها " .  
ولذلك فإننا نرى إتباع أحد الخيارين الآتين .

1- الإبقاء على المحكمة العليا باختصاصها المزدوج بالاستئناف والنقض ، مع التأكيد على النص بأنه في حالة إلغاء الحكم المطعون فيه تتصدى له المحكمة العليا وتفصل فيه ولا تعيده إلى المحكمة مصدرته ، إلا إذا لم يفصل في موضوع الدعوى ، أو أن الفصل فيه يحتاج إلى تحقيقات إضافية غير متوفرة في أوراق القضية ، وأنه في حالة إلغاء الحكم للمرة الثانية فإنه يجب على المحكمة العليا أن تتصدى للموضوع ولا تعيده إلى المحكمة الملغي حكمها .

2- اعتبار المحكمة العليا العسكرية محكمة استئناف<sup>1</sup> وذلك كما كان معمولا به في قانون الإجراءات العسكرية رقم 39 لسنة 1974 م الملغي ، حيث كانت المادة 84 منه تقضي بأنه يترتب على قبول الطعن شكلا تصدي المحكمة العسكرية العليا لنظر الموضوع والفصل فيه ولم يرد به نظام إلغاء الأحكام والإعادة ، وهذا المقترح الأخير يتطلب البحث جديا في إمكانية تقرير الطعن في أحكام المحكمة العسكرية العليا أمام محكمة النقض أسوة بالقوانين العسكرية الحديثة التي تجيز هذا النوع من الطعون<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - القانون العسكري البحريني يسمي هذه المحكمة بمحكمة الاستئناف العليا ( المادة 47 من القانون رقم 34 لسنة 2002 م ) .

<sup>2</sup> - على سبيل المثال لا الحصر تسمح قوانين القضاء العسكري الفرنسي والجزائري والسوري والمصري - فيما يتعلق بجرائم القانون العام - الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية أمام محكمة النقض .

3- يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون الإجراءات العسكرية النافذ أنها تقضي بأنه إذا كان الحكم الصادر حضورياً بالإعدام ، وجب على النيابة عرض القضية على المحكمة العليا بكافة أوراقها في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم ، وتندب المحكمة للمتهم محامياً .

ومفاد ذلك أن الأحكام الصادرة بالإعدام من المحاكم الدائمة هي التي تعرض على المحكمة العليا ، بينما أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المؤقتة لا يتم عرضها على المحكمة العليا ، وإنما تعرض على وزير الدفاع ليصدق عليها وتنفذ بعد ذلك دون مراجعة لهذا الحكم الاستثنائي الذي أصدره ضباط قد يكونون غير مؤهلين في القانون ، فاحتمال الخطأ وارد ، والعقوبة خطيرة تمس حياة إنسان ، ولا يمكن إصلاح الخطأ إذا وقع .<sup>1</sup>

وكذلك الأمر عندما تصدر المحاكم العسكرية أحكاماً بالقطع تطبيقاً لقانون إقامة حدي السرقة والحرابة فعلي الرغم من جسامة العقوبات الواردة بها والتي تؤدي إلى فقد أحد الأطراف ، لم يرد في القانون أنه يوجب عرض هذه الأحكام على المحكمة العليا العسكرية لنتم مراجعتها والتحقق من سلامتها .

لذلك يجب أن تعرض كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بالإعدام أو القطع على المحكمة العليا العسكرية حتى تقوم بمراجعتها من جميع النواحي القانونية والموضوعية سواء طعن المحكوم عليه أم لم يطعن .

#### ثانياً:- الطعن بالتماس إعادة النظر

هذا النوع من الطعون ورد في المواد 101 - 103 من قانون الإجراءات العسكرية ويعتبر طريق طعن غير عادي تختص بنظره المحكمة العليا ويبنى على أسباب معينة من الخطأ في تقدير الوقائع ولا شأن له بالخطأ في تطبيق القانون ، وقد نقله المشرع العسكري من قانون الإجراءات الجنائية العام ، وفي الحقيقة أن استعمال هذا الطريق في مجال الطعون الجنائية نادر الحصول في الواقع العملي سواء المدني أو العسكري .

<sup>1</sup> - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية رقم 1 لسنة 2000 م

## الخاتمة

يبين مما سبق أن قانون الإجراءات العسكرية النافذ لا يمنح المحكوم عليه سواء في المحاكمات الموجزة أو المحاكمات الدورية أو المحاكمات الميدانية حق الطعن في الأحكام الصادرة ضده ، وعلى عكس طبيعة الأمور فقد جاء القانون الجديد متخلفا عن القانون القديم الذي كان يكفل أغلب هذه الضمانات التي لا يمكن أن يقوم أي نظام قضائي بدونها .

وفي الختام فإنني اقتبس ما قاله مسمير messmer وزير الدفاع الفرنسي في كلمة ألقاها في مجلس الشيوخ حيث قال : " إن سن قانون عقوبات عسكري يبرره وجود نظام خاص بالجيش يستند على الطاعة ، فبدونها لا يستطيع الجيش أن يقوم بوظيفته بل لا يكون هناك جيش على الإطلاق ، وإذا كان من الممكن أن يقوم الرؤساء بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات البسيطة ، فإن الإخلال بالالتزام العسكري قد يكون خطيرا بحيث يتطلب جزاء جسيما وحينئذ لا يمكن توقيعه بدون ضمانات ، فالوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات ، وإنشاء قضاء عسكري هو الحل الذي أخذت به معظم الدول الحديثة ، وفي استطاعته وحده أن يوفق بين مقتضيات الدفاع الوطني وبين حماية الحريات الفردية " <sup>1</sup>.

ونوصي بإعادة النظر في قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية والأخذ بعين الاعتبار بالمقترحات التي وردت في هذا البحث علها تسهم ولو بقدر في تطوير جهاز القضاء العسكري .

تم بحمد الله

دكتور/ مبروك عبدالله الفاخري

المستشار بالمحكمة العليا

<sup>1</sup> - د . محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص 4.